

بحار الأنوار

[367] مسلمة الانصاري بقتل سعد، فرماه كل منهما بسهم فقتل، ثم أوقعوا في أوهام الناس أن الجن قتلوه، ووضعوا هذا الشعر على لسانهم: قد قتلنا سيد الخرج سعد بن عبادة * فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ولو سلم فنقول: قد اعتبر في تعريف الاجماع اتفاق أهله على أمر واحد في وقت واحد إذا لو لم يقع ذلك في وقت واحد، احتمال رجوع المتقدم قبل موافقة المتأخر فلا معنى لحصول الاجماع على خلافة أبي بكر تدريجا، والحاصل أنهم أرادوا بوقوع الاجماع على خلافته حصول الاتفاق على ذلك بعد النبي (صلى الله عليه وآله) بلا فصل أو في زمان قليل، فهو معلوم البطلان، وإن أرادوا تحقيقه بعد تطاول المدة، فمع تسليمه مخالف لما اعتبر في حقيقة الاجماع من اتحاد الوقت وأيضا لا يقوم حجة إلا إذا

_____ = نصوص آخر من المسعودي في مروجه وشارح النهج الحديدي في موضعين من شرحه راجعه ان شئت. ونص البلاذري مرة أخرى في تاريخه انساب الاشراف 1 / 589 بنحو أبسط حيث قال: حدثني المدائني عن ابن جعدة عن صالح بن كيسان ; وعن أبي مخنف، عن الكلبي و غيرهما أن سعد بن عبادة لم يبايع أبا بكر وخرج إلى الشام فبعث عمر رجلا وقال: ادعه إلى البيعة واحتل له، وان أبي فاستعن بأبي عليه، فقدم الرجل الشام فوجد سعدا في حائط بحوارين، فدعاه إلى البيعة، فقال: لا أبايع قرشيا أبدا. قال: فاني أقاتلك، قال: وان قاتلتني، قال: أفخرج أنت مما دخلت فيه الامة ؟ قال: أما من البيعة فاني خارج، فرماه بسهم فقتله، وروى أن سعدا رمى في حمام وقيل كان جالسا يبول فرمته الجن وقال قائلهم: قتلنا سيد الخرج سعد بن عبادة * رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده فكما ترى لم يذكر في مقاله هذا ولا في مقاله المنقول ص 183، أن المباشر لقتله من كان ؟ ولعله ذكره في مورد آخر لم يطبع من كتابه بعد، فليراجع مظانها كترجمة أبي بكر (ج 2 / 470 المخطوطة بالاستانة) وترجمة خالد بن الوليد (2 / 540 المخطوطة) وترجمة عمر بن الخطاب (2 / 577 المخطوطة) وترجمة المغيرة بن شعبة (2 / 1211 المخطوطة) (*).